

## أهمية التفريق بين الشريعة والفقه في تقييم الاختلاف بين الفقهاء

د محمد نجيب عبد الحميد نصرات

أستاذ مشارك - كلية القانون

جامعة الزاوية

### مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد،،،

تمثل هذه الدراسة أحد الموضوعات التي تستحق البحث بعد أن أحدث بعض من ابتعد عن الشريعة من الخلط بينها وبين الفقه، وأصبح الأتباع يصرون على هذا الخلط، ورغم أن أغلب الفقهاء قد حذروا مريديهم من التعصب إليهم وإلى آرائهم، إلا أن ذلك التعصب قد استمر حتى وقتنا الحالي، وازدادت الهوة بين آراء المذاهب في المسألة الواحدة، حتى وصلت المسألة الواحدة بين التحليل والتحرير وبين الواجب وإسقاطه، وقد أظهروا لعوام الناس وكأن هذا الدين يحمل ما يحمل من التناقض في الشريعة، في حين أنه حاشا لله أن يكون ذلك، ضف إلى ذلك انتقال ذلك الخلاف إلى مسائل العقيدة التي لا تحتمل الأهواء، وقول الآراء دون سند من الكتاب والسنة، وقد وصل الأمر أن يتكرر ما كان يقال، إذ يقول أحدهم قال الله تعالى وقال الرسول عليه الصلاة والسلام، فيقول له الآخر قال شيخنا فلان بن فلان، وقد استخدمت المذاهب الفقهية في دروب السياسة، واليوم هناك من يجد في مذهب معين ما يحقق إغواءه فيتبعه ويتعصب إليه، دون النظر إلى فداحة سبيله من الغواية والخروج عن طاعة الله.

وبما أن الشريعة لا تتناول التفرعات بل تتناول الأسس، فكان على العقول العمل على استخراج ما تأمر به الشريعة، من خلال نصوصها العامة؛ لذلك كانت الحاجة إلى الفقه وظهوره منذ زمن النبوة، فكان الفقه لازماً لاعتبار استمرار الدين ونقله وإفهام نصوصه للغير لذلك أسس - عليه الصلاة والسلام - مدرسة الاجتهاد بين الصحابة، فكان ذلك أمراً لازماً نظراً لبعث الصحابة عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لتفرقهم بين الأمصار، روي عنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: إن عرض لك قضاء فبم تحكم؟ قال أحكم بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضربه صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>(1)</sup>.

وقد يصعب على الإنسان فهم الشريعة، لذا فالفقه هو أول ما يجب على العبد أن يتعلمه من دينه بعد التوحيد؛ لأنه لا يتحقق للعبد متابعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في عباداته ومعاملاته إلا عن طريق الفقه<sup>(2)</sup>.

وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على التفقه في الدين لما فيه من خير للمسلم، فقال: (إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين)<sup>(3)</sup>.

ومهما ارتقت عبادة الإنسان، يظل بدون فقه جاهلاً، يعتريه النقص في فهم الشريعة ومقاصدها وغاياتها<sup>(4)</sup>.

هذه الدراسة ليست انحيازاً إلى مذهب فقهي معين، وما فقهاء المذاهب إلا رجالاً سواء، فهموا الشريعة كما فهموها في زمانهم، واختلفوا وكان في اختلافهم رحمة للمسلمين، **فتعصبنا** لهم دون علم مضرة بالمسلمين، وفيه إظهار للدين بالعجز ونفي صفة ديمومته، وقدرته على معالجة ظروف التطور.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة كونها تتناول أهم الموضوعات في علم التشريع والفقهاء، ذلك التشابه والالتصاق الذي فرضته ظروف تاريخية.

### إشكالية الدراسة:

تتناول إشكالية الدراسة البحث في إحداث إجابات لأسئلة يتم تداولها باستمرار في حقل الدراسة ممثلة في الأسئلة التالية: هل نستطيع فعلاً التفريق بين التشريع والفقهاء؟، وما الكيفية التي يتم بها التفريق بينهما؟ وما الأسباب التي أحدثت الخلط بين التشريع والفقهاء؟، وما أهمية التفريق بين الشريعة والفقهاء؟ ما موقف الفقهاء من آرائهم الفقهية؟ وما هي النتيجة المترتبة على التفريق وعدمه؟ وهل يوجد فقهاء يخالفون النصوص الشرعية؟

### الدراسات السابقة:

الباحث لم يجد بحثاً مستقلاً يتناول موضوع بحثه بشكل مباشر، وكل ما وجدته عناوين في دراسات فقهية قديمة وحديثة تتناول بعض جزئيات البحث، ويريد الباحث الدراسة في صورة جامعة للموضوع بهدف الوصول إلى نتائج.

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إيجاد سبيل لرفع الالتباس الواقع في فهم الشريعة والفقهاء، والتفريق بين الشريعة والفقهاء الذي هو في إطار الشريعة وغيره من الآراء التي يعدونها من الفقهاء وهي تتعارض مع الشريعة.

### خطة الدراسة:

لدراسة الموضوع من كل جوانبه وبحثه اقتضت الدراسة أن تكون خطة البحث على النحو التالي:

**مقدمة:** تتناول التعريف بالدراسة، وقد أشرنا إليها.

**مبحث تمهيدي:** التعريف بالشريعة والفقهاء.

**مطلب أول:** اختلاف الفقهاء في تعريف الشريعة والفقهاء.

**مطلب ثان:** الفرق بين الشريعة والفقهاء.

**مبحث أول:** موقف الفقهاء من آرائهم الفقهية.

**مطلب أول:** الفقهاء غير المتعصبين.

**مطلب ثان:** الفقهاء المتعصبون.

**مبحث ثان:** التفريق بين الشريعة والفقهاء.

مطلب أول: أهمية التفريق.

مطلب ثان: نتيجة التفريق.

**الخاتمة:** يتناول فيها الباحث ما سيتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

## المبحث الأول

### التعريف بالشريعة والفقهاء

رغم أن الفرق بين الشريعة والفقهاء بيّن ، إلا أن الخلط قد دبّ بينهما، وصعب على عامة الناس رفع هذا الخلط، ولتبيان تلك الفروق والبون الشاسع بينهما من حيث المصدر والكمال والنقصان، ولتوضيح مدى الخلط الذي حدث في تعريف الفقهاء لهما، رأت الدراسة استعراض بعض التعريفات المتعلقة بالشريعة والفقهاء، على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### اختلاف الفقهاء في تعريف الشريعة والفقهاء

الدارس للشريعة والفقهاء يجد اختلافات بين الفقهاء في تعريفاتهم لهما، ولدراسة هذه الاختلافات وتبيينها، نعرّف أولاً الشريعة ثم نعرّف الفقهاء ثانياً.

#### أولاً: تعريف الشريعة:

الشريعة<sup>(5)</sup> لغة: المواضع التي ينحدر الماء منها<sup>(6)</sup> وهي مورد الشاربة<sup>(7)</sup>، لكن الفقهاء اختلفوا في تعريفها اصطلاحاً، فمنهم من رأى أنها ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه محمد - عليه الصلاة والسلام - بطريق الوحي، ومنهم من رأى أنّ الإجماع والقياس منها، ومنهم من رأى غير ذلك، ونفصل ذلك على النحو التالي:

#### 1- أقوال من اعتبر الشريعة هي ما صدر خلال حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن طريق الوحي:

حصرت هذه الأقوال الشريعة فيما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحكام بطريق الوحي.

فقد عرّفها ابن حزم الظاهري فقال: " الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ " <sup>(8)</sup>.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"، وقال أيضاً: " فالسنة كالشريعة هي ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما فلفظ السنة يقع على معانٍ كلفظ الشريعة"، ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) <sup>(9)</sup> سنة وسبيلاً ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل <sup>(10)</sup>.

وقال التهانوي، الشريعة: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها الأنبياء - صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم - سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، ودون لها الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام" <sup>(11)</sup>.

ومن عرفها: قال: "هي ما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله إلى الناس ليقوموا به على وجه التعبد به لله وابتغاء القربى إليه به وفق ما أمرتهم به رسلم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين" <sup>(12)</sup>.

الشريعة هي ما شرعه الله تعالى وخاطب به الأمة، فلا يسمى شرعاً أو شريعة إلا شرع الله، ولا يسمى شرعاً أو مشرعاً إلا الله تعالى" (13).

ومنهم من اقتصرها على شريعة الإسلام فقال: " الشريعة هي مجموع أحكام الله تعالى الثابتة في القرآن والسنة النبوية التي تنظم أفعال الناس، أما الفقه فهو الفهم للشريعة ولما تريده الشريعة، وبناء الأحكام في ضوءها وعلى نهجها " (14).

ومن عرف الشريعة لتشمل كل الأحكام، قال: "هي ما شرعه الله تعالى للمسلمين من أمور الدين سواء أكان عقائدياً أم أخلاقياً أم عملياً) حيث أضاف إلى الأحكام العملية العقائد والأخلاق " (15)

ويذهب آخرون للقول: " ليست الشريعة هي ما يقرره فلان من الأئمة بحسب فهمه للشريعة ... بل ما ثبت من النص، واتضح فيه فهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه كذلك " (16).

وهذه التعريفات هي ما اتفق عليها علماء الأمة، والتي تحصر الشريعة في فترة النبوة مقترنة بحياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - جامعة لما ورد في القرآن الكريم والسنة من أوامر ونواه وأحكام.

## 2- أقوال من ألقوا بالقياس والشريعة.

يعتبر بعض الفقهاء الإجماع والقياس جزءاً من الشريعة، قال ابن عبد البر: " قال الشافعي ليس لأحد أن يقول في شيء حلالاً ولا حراماً إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص عليه في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأصول ما في معناها " (17). قال أبو عمر: أما الإجماع فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (18)؛ لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) (19) وعندني أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم والله أعلم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (20) دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم كما أن الرسول حجة على جميعهم (21).

وقد استدل الفقهاء على حجية القياس بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (22)، قال الزمخشري في صفة أولى الألباب: " هم الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار (23).

كذلك في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (24) دليل على حجية القياس، كونه دليلاً شرعياً. فهذه استنتاجات وإن بدت يسيرة، يتعذر الوصول إليها ما لم يكن الإنسان جوال الفكر، ثاقب النظر، كما تحتاج إلى تأمل وتدبر لا يتيسران لعامة الناس (25).

ومن السنة، جاء رجل من خثعم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه فأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال نعم قال فأحج عنه (26).

وفي قول آخر: أن الشريعة هي: "الكتاب والسنة والإجماع والمعتبر والقياس الصحيح. والأصل في الأدلة الكتاب والسنة ثم إنهما قد دلّوا على حجّية الإجماع والقياس، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَ عِثْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (27) أي إلى الكتاب والسنة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالإجماع" (28)

كما أدخل آخرون الإجماع والقياس في حكم الشريعة فعرفوا الشريعة بأنها: " هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس" (29)

ورغم أن حجية الاجتهاد ثابتة، لكن التساؤل حول مرتبة القياس هل يعد من الشريعة ويلحق بالكتاب والسنة، أم يأتي بعدها، ويأخذ حكم الفقه؟

ومما يقال في هذه التعريفات التي ألحقت الإجماع والقياس بالشريعة بطريق الإحالة والنص من القرآن والسنة النبوية فيه إلحاقاً للرأي باليقين، إذ أنّ الكتاب والسنة من صنع الله، أما الإجماع والقياس - وهما في الأمور الفرعية، رغم أن الله سبحانه وتعالى نص عليهما - فهي من صنع البشر، والبشر يعتريهم النقص، وقد اعترف الفقهاء أنفسهم بهذا النقص، ودعوا غيرهم إلى مناقشة آرائهم وعدم تحملهم وزر خطأهم.

### 3- أقوال ميّزت بين الشريعة التي لا يدخل فيها العقل وغيرها مما يدخل فيه العقل والتأويل:

هذه الأقوال حددت الشريعة فيما لا يدخل العقل فيه، وهي تشمل كافة الأحكام من أوامر ونواه ومحكم في العبادة والتوحيد وأمّهات الفضائل، أما غيرها مما يدخل فيه العقل والتأويل فهو ليس من الشريعة، ويكون الخلط في إدخال الأعمال والسياسات ضمن مفهوم الشريعة من خلال قولهم إنها: " كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات ... وحقيقة الشريعة إتباع الرسل والدخول في طاعتهم، كما أن الخروج خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله" (30).

ومما قيل في التمييز بين الشريعة التي لا يدخل فيها العقل وغيرها مما يدخل فيه العقل والتأويل ولا يعد شريعة: ويطلق الشرع في عرف الناس على ثلاثة معانٍ: فأما الشرع المنزل: فهو ما ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين إتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم إتباعاً له، ومن لم يلتزم هذا الشرع، أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وأما المؤول فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلّد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبديل فهو الأحاديث المكذوبة، والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ونحوه لا يحل لأحد إتباعه. (31)

### ثانياً تعريف الفقه

الفقه لغة: " العلم بالشيء، والفهم له" (32)، لكن قلة من الفقهاء قد نحووا بالفقه اصطلاحاً مناحٍ آخر، فمنهم من حصره في فهم الفقهاء للأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، ومنهم من رأى التمييز بين ما يدخل فيه العقل أو العادة أو ما يعرف بالدين بالضرورة عن غيرها، ومنهم من اعتبر أقوال الفقهاء من الشريعة، وأنهم على درجة من العصمة وذلك على النحو التالي:

### 1- أقوال من حصر الفقه في فهم الأحكام الواردة في الكتاب والسنة:

حصر بعض الفقهاء الفقه في الآراء المتعلقة بفهم الكتاب والسنة وذلك من خلال تعريفاتهم للفقه، وهي كالاتي:

الفقه هو فهم المعنى المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي أختيته وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم" (33).

وعرّفه الجرجاني بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (34).

وعرّفه الأمدّي بأنه: " العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال" (35).

وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أفرد لها علم خاص عرف باسم علم التصوف أو الأخلاق (36).

وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية (37).

الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية (38)، وهو الأحكام العملية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما توصل إليه المجتهدون من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين، مما لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة (39)، حيث أضاف هذا التعريف ما يتوصل إليه المجتهدون فيما لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة.

الفقه هو " معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً" (40).

وفي هذا قيل الفقه هو: " استنباط حكم المشكل من الواضح يقال فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال" (41)، قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ (42).

ومن الفقهاء من اعتبر الفقه القياس، فقال: " الفقه هو القياس، والقياس يكون على الكتاب والسنة، فالجاهل بالسنة على ماذا يقيس؟ " (43)، حيث أدخلت هذه التعريفات القياس في الفقه وهذا جائز، عكس من ادخل القياس في الشريعة.

الفقه هو " المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد - كما ذكرنا - المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ناسخه ومنسوخه " (44).

الفقه هو "معرفة المسائل والدلائل للأحكام الشرعية" (45).

ويتبين من هذه التعريفات أن الفقه هو الفهم للأحكام والنصوص الواردة في الكتاب والسنة النبوية وهذا التعريف اتفق عليه أغلب الفقهاء، وبهذا التعريف يمكن التفريق بين الشريعة والفقه بسهولة.

2- أقوال من رأى ضرورة التفريق فيما يدخل فيه العقل أو العادة أو ما يعرف بالدين بالضرورة عن غيرها. بعض الفقهاء يفرقون بين الأقوال التي يدخل فيها العقل أو العادة وبين غيرها مما هي من الدين بالضرورة، فيعتبرون الأولى من الشريعة والثانية من الفقه، ولهم في ذلك عدة تعريفات.

الفقه هو: " إدراك الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، فخرج من هذا التعريف أولاً: الأحكام العقلية ثانياً: الأحكام التي تعرف بالعادة ثالثاً: الأمور والأخبار الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة التي لا تحتاج إلى اجتهاد" (46).

وموضوع علم الفقه هو " أفعال العباد وحقيقته تهذيبات دينية وسياسات شرعية شرعت لمصالح العباد إما في معادهم كأبواب العبادات أو في معاشهم كأبواب البياعات والمناكحات وأحكام الجنايات " (47).

وقال الراغب: "الفقه هو" التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم" (48).

والفقه هو " العلم والفهم والمعرفة، وآلة إدراك هذه الأشياء هي العقل. والعقل لا يتسم بالكمال

وهو: " إدراك معنى النص والغوص في دلالة النقل " (49).

إذاً فالفقه هو ما أخذ من نصوص محتملة، أو اعتمد الاستنباط بواسطة المقاصد والمبادئ والمصادر التبعية للتشريع، مما لا يتوفر فيه اليقين، ولا تدخل في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أو التي تستفاد من النص الشرعي بلا بحث وعناء.

ويتبين من هذا التقسيم إلحاق الآراء الفقهية فيما ضعف فيها الاجتهاد ومما علم بالدين بالضرورة وتوفر فيها اليقين بالشرعية، أما عكس ذلك فهو من الفقه.

### 3- أقوال من أضاف آراء الفقهاء واجتهاداتهم إلى الشريعة باعتبارهم معصومين.

وهذه أقوال فيها تشدد، وافتئات على الشريعة، تقول الشيعة الرافضة، إن الشريعة هي: " المسائل التي ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت كعلي بن الحسين وابنه أبي جعفر محمد وجعفر بن محمد وهؤلاء - رضي الله عنهم - من أئمة الدين وسادات المسلمين، دون النظر في الإسناد إليهم هل ثبت النقل عنهم أم لا ؟

وقد أصّلوا لذلك ثلاثة أصول:

ا- إن كل واحد من هؤلاء إمام معصوم بمنزلة النبي- صلى الله عليه وسلم - لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز لأحد أن يخالفه.

ب- إن كل ما يقوله واحد من هؤلاء فإنه قد علم منه أنه قال أنا أنقل كل ما أقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

ج- إن إجماع الرافضة هو إجماع العترة، وإجماع العترة معصوم، والعترة عندهم هم الإثنا عشر، ويدعون أن ما نقل عن أحدهم فقد أجمعوا كلهم عليه.

فصيّروا هذه الأقوال التي فيها صدق وكذب على أولئك بمنزلة القرآن لهم وبمنزلة السنة المسموعة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبمنزلة إجماع الأمة (50)، وفي ذلك تعد على الشريعة، لأنهم ليسوا برواة حتى تنسب أقوالهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويدخل ما يقولونه في الشرع المبدل، الكاذب على الله ورسوله، وقد أعد الله له جزاء كبيراً.

## المطلب الثاني

### الفرق بين الشريعة والفقه

تتكشف طبيعة الفقه والشريعة من خلال الراجح من التعريفات السابقة لهما ومن معناهما اللغوي والاصطلاحي. فالشريعة باعتبارها ما شرعه الله للناس من دين، فهي الكتاب والسنة، وهما مصدران ثابتان لا يتغيران بتغير الزمان والمكان ولا باجتهاد العلماء. أما الفقه فهو ما يفهم عن كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- ولقد تضمن التعريف الاصطلاحي هذا المعنى في استعماله للفظ "علم"، "العلم بالأحكام الشرعية..". فالفقه إذن " هو علم يستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج إلى نظر واستدلال، أي هو عمل الفقهاء في الشريعة، تفسيراً له " (51).

إنّ الخلاف في المسائل الفقهية نوعان: خلاف تنوع وخلاف تضاد، والمراد بخلاف التنوع: هو خلاف في أمور متعددة كلها مشروعة فيختار هذا نوعاً، ويختار ذلك نوعاً آخر، ولا حرج في ذلك، ويلحق بالخلاف في ذلك الاختيارات المتعلقة بأمور الدنيا، وهذا النوع لا يُحظر نشره والدعوة إليه بين الناس، وليس من شروط في هذا غير عدم البغي على الآخرين. والمراد بخلاف التضاد: هو التناقض بين الأقوال، وهو أيضاً نوعان:

- فخلافاً تضاداً ضعُفَ فيه أحد القولين ضعفاً كبيراً لمخالفته النص أو الإجماع أو نحوه، ومثل هذا القول يُنقَضُ؛ فلو حكم به حاكم نُقض حكمه، وما كان سبيله هذا السبيل فلا يجوز نشره والدعوة إليه والاستدلال له ممن يرى صوابه، وإن جازت حكايته لبيان خطئه وبعده عن الصواب. يقول شيخ الإسلام: " فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك" (52).

- وخلاف تضاد لم يضعف فيه قول من الأقوال بحيث يُردُّ؛ ومسائل هذا النوع يعبر عنها أهل العلم بمسائل الاجتهاد؛ فهذا النوع من الخلاف لا يمنع نشره والدعوة إليه، ومن رأى صواب شيء من الأقوال فله نشر ذلك والدعوة إليه، وعلى ذلك جرى الحال منذ أيام الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى يومنا هذا، يختلفون في كثير من هذا النوع من المسائل ولا يحجر بعضهم على بعض أو يبدع بعضهم بعضاً أو يفسق بعضهم بعضاً؛ مع الحفاظ على الأخوة والمحبة والألفة.

وهكذا يتبين أنه ليس عندنا مشكلة تتعلق بحرية الفكر أو حق التعبير؛ فكل ما يسوغ القول به أو العمل في الشريعة فلا منع ولا حرج من نشره والدعوة إليه، ولكن كثيراً من القوم يريدون منا تحت زعم «حرية الفكر» أو «حق التعبير» أو «إشاعة ثقافة التعدد» أن نبيح ما لا يباح وأن نتجاوز ما لا يجوز تجاوزه. (53)

إن الفقه الإسلامي قد يسترخي ويجمد، وهو خلاف لما يعتقد كثير من الفقهاء من أنه فقه حي يحوي ثروة ضخمة في شتى مجالات الحياة (54)، والحقيقة أنه إذا ما انطلقنا من النتيجة التي توصلنا إليها في تحديد العلاقة بين الفقه والشريعة، وهي أن الفقه هو فهم الفقهاء لنصوص الشريعة، فإننا نستطيع تأكيد صحة المسئلة التي بنيت عليها إشكالية تجديد الفقه الإسلامي للاعتبارات الآتية:

1- أن بصيرة الفقيه مهما امتدت في المستقبل فإنها قاصرة ومحكومة بقدرات الإنسان المحدودة في رؤية البعد الزمني ولذلك رأينا بعض الفقهاء يغيرون فتاويهم بعد مرور زمن عليها. (55)

2- أن الفقه الإسلامي مطالب بقضايا زمانه، ومعروف أن لكل زمان نوازل وقضايا ومشكلاته، والمطلوب من الفقيه المجتهد أن ينجح في التعامل مع قضايا عصره، لكن نجاحه في ذلك لا يعني نجاحه في التعامل مع قضايا العصور اللاحقة.

3- أن استعراض تاريخ التشريع الإسلامي يدل على مرور الفقه الإسلامي بمراحل استرخاء وجمود ضعف فيها الاجتهاد، وضمير في حياة المسلمين بسبب التقليد والتعصب والخلط بين الشريعة التي يجب المحافظة عليها والفقه المطالب بالتجديد. (56)

وهكذا فإنّه " وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه. وكان ما ساعد على انتشار هذه الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رُتبت لهم " (57)

## المبحث الثاني

### موقف الفقهاء من آرائهم

الفقه هو فهم للنصوص التشريعية في زمن معين، وباستثناء الفقه الذي يفهم منه أنه ما علم الدين بالضرورة أو مما ضعف فيه إعمال العقل، حيث يلحق بالشريعة، ولذلك يتغير هذا الفقه من فقيه إلى فقيه، ومن مكان إلى مكان

، ومن زمن إلى زمن(58)، وكثير من الفقه كان نتيجة ظروف معينة(59) ، وقد فهم الصحابة والفقهاء ذلك ، واعتبروا الاختلاف في الآراء الفقهية طبيعياً، ويأتي ضمن الحرية الفكرية (60)، لما فيه من رحمة وتيسير على العباد، فالدين الإسلامي يقبل الاجتهاد والنظر، ولو لم يختلف الصحابة لما جاز لغيرهم أن يجتهدوا .

## المطلب الأول

### الفقهاء غير المتعصبين

لقد بين النبي- صلى الله عليه وسلم - مدى ثواب ومسؤولية من يدلي برأيه في الفقه، يقول -عليه الصلاة والسلام- : ( من سنَّ سنةً حسنةً فعمل بها من بعده كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة عمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، ولا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً ) (61)

قال ابن عباس - رضي الله عنهما- : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة الفرقة(62)، ولا تكون البدعة والفرقة إلا بالخروج عن الشريعة والتعصب لهذا الخروج.

وقد درج الصحابة والفقهاء الأوائل عندما يضطرون إلى الفقه أن يقولوا العبارة المشهورة " أقول فيها برأبي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان " 63

وقد سئل ابن مسعود - رضي الله عنه- عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال " أقول فيها برأبي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان " (64).

وسمع عمر- رضي الله عنه- رجلاً يقول في دعائه: اللهم اجعلني من عبادك القليل.

فقال له عمر: ما هذا الدعاء ؟ فقال أردت قول الله عز وجل: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ (65)، فقال عمر: كل الناس أفتقه منك يا عمر(66) ، كذلك عندما خطب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال: ألا لا تغالوا بمهور نساكم فإن الرجل يغالي حتى يكون ذلك في قلبه عداوة للمرأة يقول تجشمت إليك علق القربة أو عرق القربة فيروي أن امرأة كلمته من وراء الناس فقالت كيف هذا ؟ والله تعالى يقول: ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (67)، قال فأطرق عمر ثم قال: " كل الناس أفتقه منك يا عمر " (68).

وكان موقف الصحابة- رضوان الله عليهم- هذا نابع من معرفتهم أن الفقه هو ما أخذ من نصوص محتملة، أو ما اعتمد على الاستنباط بواسطة المقاصد والمبادئ والمصادر التبعية للتشريع، مما لا يتوفر فيه اليقين، ومما لم يعلم من الدين بالضرورة ، وبأنهم يفرقون بين الشرع اليقيني، والفقه الذي يلفه الاحتمال، وهم على اعتقاد أن منشأ الاختلاف في الفقه هو الاجتهاد المبني على العقل الذي قد يصيب وقد يخطئ .

ولم يتعصب الفقهاء الأوائل لأرائهم فهذا الإمام أبو حنيفة النعمان يقول: " لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي "، والإمام مالك بن أنس يقول: " ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " (69).

والإمام الشافعي يقول: " إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط" (70).

والإمام أحمد بن حنبل كان يردد قوله: " لا تقلدني ولا تقلد مالكا ، ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة" (71).

وقديما قال الفقهاء: اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية ، وهو الخلاف في الفهم للنصوص، لا الخلاف في النصوص نفسها وما علم من الدين بالضرورة، فتلك حدود الله، فأنشأ الفقهاء -مثل عليا- في الاختلافات التي تحصل بينهم أسموها ( أدب الاختلاف) .

لقد كان اختلافهم في أمور جائزة شرعا ، فكان فيه رحمةً وتيسيراً على الناس .

## المطلب الثاني

### الفقهاء المتعصبون

بدأ الخلط في تعريف الشريعة والتعصب للفقهاء مبكراً ، فمنهم من ذهب بعيداً من الشيعة الرافضة ليقول ، إن الشريعة هي: " المسائل التي ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت كعلي بن الحسين وابنه أبي جعفر محمد وجعفر بن محمد وهؤلاء من أئمة الدين وسادات المسلمين، دون النظر في الإسناد إليهم هل ثبت النقل عنهم أم لا ؟" (72) .

والحقيقة إنّ التعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين هو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين، كالرافضي الذي يتعصب لعلّي- رضي الله عنه- دون الخلفاء الثلاثة؛ وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي- رضي الله عنهما- فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله- صلى الله عليه وسلم- (73).

ومن التعصب ما قيل : إنّ إسحاق الحنطيّ ناظر الشافعيّ - رضي الله تعالى عنه - بمكة في بيع دور مكة فاستدلّ الشافعي بما مرّ واستدلّ هو على المنع بقوله حدّثني بعض التابعين بأنها لا تباع ، فقال له الشافعيّ : لو قام غيرك مقامك لأمرت بفرك أذنيه ، أقول لك : قال الله ورسوله تقول : حدّثني بعض التابعين. وقال الرازي فقال إسحاق : " فلما علمت أنّ الحجة لزممتني تركت قولي" (74).

وقد بلغ التعصب إلى أن قال الكرخي، وهو حنفي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ (75)، وبهذا التقليد والتعصب للمذاهب ظلت الأمة طريق الهداية للكتاب والسنة ، وأنكر الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة(76)، وهذا التعصب أنكره الإمام أبو حنيفة النعمان نفسه .

ويبلغ التعصب ذروته إلى درجة ممقوتة ، حيث يقول الخميني في معرض الإمامة وفضل أئمة الشيعة ، مفضلاً الأئمة على الأنبياء والملائكة : " إن للإمام مقاماً محموداً، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية، تخضع لولايتها وسيطرتها جمع ذرات الكون، وإن من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل وأنهم كانوا قبل خلق هذا العالم أنواراً وجعلهم الله بعرضه مُحَدِّثِينَ وجعل لهم من المنزلة والقربى ما لم يجعله لأحد من العالمين" (77) .

وبعيدا عن علم أصول الفقه ودلالات الألفاظ فيه ومصادر التشريع وأسسها وغايات الشريعة ومقاصدها تصدى مثل هؤلاء الفقهاء ليحللوا ما حرم الله ، كزواج المتعة استنادا إلى لفظ الأجر العام الذي يعني الأجر والمهر ،

ووطء الزوجة في الدبر استنادا إلى لفظ أنى المشكل الذي يعني أين وكيف، مخالفين بذلك أصول الفقه وروح الشريعة وأسسها .

## المبحث الثاني

### التفريق بين الشريعة والفقه

التفريق بين الشريعة والفقه بات من الأمور التي يجب الاهتمام بها ودراستها ، فكل منهما خصائصه ، والخلط بينهما فيه مضار على الشريعة وخروج بالفقه عن مساره ، وما كان الخلط بينهما إلا بسبب نقص في الشروط التي يجب أن تتوافر في الفقيه وهي:

إنه لا بد له أن يكون الفقيه ملماً بعلوم القرآن وأصول الفقه وقواعده، وما يحتويه هذا العلم من عام وخاص وأمر ونهي ومطلق ومقيد، والحكم الشرعي وأقسامه والمحكوم فيه والمحكوم عليه ، وبأن يكون على علم بالقواعد الفقهية وعلم المقاصد الشرعية والسياسة الشرعية، وبأن يكون على دراية بما صح من سنة النبي- عليه الصلاة والسلام-، وذلك باعتماده على أحكام أهل العلم والدراية بهذه الصناعة، ولذلك فإن الفقيه يجانب الصواب إذا نأى بنفسه عن كل ذلك ، واتبع هواه وهوى من غواه، فوجد من كان فقهه متفقا مع روح النص ، ومن تحوّل فقهه إلى آراء لا علاقة للشريعة الإسلامية بها ، تنكره وتآباه ؛ لأنه ليس من جبلتها وأسسها ومقاصدها.

ومن ابتعد عن هذا العلم ، انحرفت به الطريق ، ليجد نفسه مبتدعا ضالاً أو منحرفا عن الشريعة ، وكثيراً ما تجدهم قد غاصوا في متاهات الباطل ، مشككين في العقيدة ، محللين للحرام مسقطين للواجبات.، وللايضاح أتناول في هذا البحث أهمية التفريق ونتيجة التفريق في مطلبين

### المطلب الأول

#### أهمية التفريق بين الشريعة والفقه

تحوّل الفقه في يومنا هذا إلى مرتبة ادّعوا أنها تناظر الشريعة ، وذلك بسبب الغلو والتعصب للفقهاء وأصبح الفقهاء يرجعون إلى أقوال سلفهم دون الرجوع إلى الشريعة من الكتاب والسنة ، ويجعلون من آراء أسلافهم الفقهاء حجة على الآخرين ، فلو قلنا إن الشريعة ينبوع فياض من العلم والمعرفة ، فهل نهله كله الفقهاء ؟ ولماذا تحرم هذه الأجيال والتي بعدها من النهل منها ليزداد إيمانهم بالله تعالى وليواجهوا تطورات العصر ونوازله ؟

ولكي ننهل من الشريعة وفقهها ، أصبح لا مناص لهذا الحيل من أن يتصدى للتفريق بين الشريعة وآراء الفقهاء حتي لا يصبح حالنا كحال الأوربيين في العصور الوسطى الذي تحولت فيه الكنيسة إلى وصي على عقول المسيحيين ، تعطي صكوك الغفران وتصبح وسيطا بين الله والعبد .

### المطلب الثاني

#### نتيجة التفريق وعدمه بين الشريعة والفقه

إذا اعتمدنا التفريق فبلا شك أنّ البون شاسع بينهما لفظاً ومعنى ، وأنّ اختلاف أصل الكلمتين وطبيعتهما وعدم معقولية وشرعية النتائج المترتبة على دمجهما يفرض التفريق بينهما (78)، ومن الدراسة يظهر أنّ:

أولاً : نتيجة التفريق بينهما:

تظهر نتيجة التفريق في الأمور التالية:

- 1- إنّ الشريعة أعم من الفقه؛ لأنّها تشمل الأحكام الاعتيادية والعملية، بينما يقتصر الفقه على الأحكام العملية في العبادات والمعاملات فقط.
  - 2- قدسية الشريعة الإسلامية التي هي الأحكام المنزلة من عند الله في كتابه الكريم، أو على لسان نبيّه - صلى الله عليه وسلم -، وحرمة مخالفتها.(79).
  - 3- ثبات الشريعة وتغير الفقه بتغير الزمان والمكان .
  - 4- تظل الشريعة دائماً مصدراً أساسياً لكل فقيه لا يجوز له مناقضتها.
- ورغم أنّ الشريعة أعم من الفقه، لكنه لا يجوز إطلاقها على الفقه ، " وأما إذا أطلقت وأريد بها الفقه فهو من باب إطلاق العام ويراد به الخاص " (80).

وإذا ما استثنينا ما ينعقد أو يضعف فيه الجانب الاجتهادي، من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أو التي تستفاد من النص الشرعي بلا بحث وعناء من الفقه ، وتلحق بالشريعة - باعتبار الفقه كاشفاً لا منشأً لها - فإن ما يغلب عليه الجانب الاجتهادي، من الأحكام لا يعتبر جزءاً من الشريعة الإسلامية بمعناها الاصطلاحي، أي لا يعتبر من قبيل التشريع الإلهي الذي لا تجوز مخالفته، بل تسوغ هذه المخالفة ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك.(81).

ثانياً :نتيجة عدم التفريق بينهما:

وإن لم نفرق بينهما سيستمر الخلط بينهما ويزداد مع الزمن وتكون نتيجة ذلك هي:

- 1- منح الفقه صفة القداسة، وبالتالي عدم إمكانية مخالفة الفقهاء في معالجتهم لأمر تتغير بتغير الزمن.
- 2- جمود الاجتهاد، وعدم القدرة على مواجهة تغير الزمان والمكان، والعجز عن مواجهة النوازل.
- 3- تعميق دائرة الخلاف بين المسلمين لاعتقادهم أن الاختلافات الفقهية خلافات دينية.

ولا شك في مضار ذلك ، لما فيه من تنزيل للفقه منزلة الشريعة وإلحاق النقص بالكمال .

ونستخلص مما سبق أنّ الضرورة تقتضي التفريق بين الشريعة والفقه ، وأنّ النتيجة المترتبة عن التفريق بينهما تؤكد أنّ الثابت الذي لا يتغير هو الشريعة، أما الفقه فقابل للتغير بحسب ظروف الزمان والمكان، وإننا بهذه النتيجة سنعطي للشريعة قداستها ، ويبقى الفقه هو الفهم لهذه الشريعة والذي يتغير ويتنوع خدمة للمسلمين في ظل الشريعة .

يجب معرفة الشريعة ، ومعرفة أقوال الفقهاء فيما ضعف فيه الجانب الاجتهادي وكان من المعلوم من الدين بالضرورة لنقول إنّها شريعة يجب تقديسها والعمل بها وعدم مخالفتها ، وبين آراء الفقهاء التي يغلب عليه الاجتهاد ،لنعتبرها اجتهاداً بشرياً، قابلاً للتغيير مع كل زمان ومكان ، وهي ضرورية كي يتصدى بها للمسلمين في لقضايا عصره ونوازله .

وهذا لا يعني إنقاصاً لما قدمه الفقهاء من ثروات طائلة في الفقه وما قدموه خدمة للشريعة ، فتظل آراؤهم مرجعاً لكل فقيه بها يستمد أفكاره وآراءه في العصر الذي يعيشه ليواجه بها تطورات الزمن ونوازله قياساً واستنباطاً ،

ولا يخفى ما قدمه الفقهاء من آراء في فقه التقديري لنوازل حصلت لنا ولم تحصل لهم ، ستظل هي الأخرى مرجعاً لكل فقيه.

وإذا كان جل الفقهاء قد حذروا من مغبة وهلاك من يقلدهم دون علم أو يتعصب لأرائهم ، فمن باب أولى أن نعمل بذلك.

## الخاتمة

بعد دراسة موضوع البحث أمكن تلخيص نتائج الدراسة على النحو التالي:

### أولاً : النتائج:

- الفرق كبير بين الشريعة والفقه ، فالشريعة :هي أحكام الله سبحانه وتعالى التي يجب العمل بها وعدم مخالفتها ، أما الفقه فهو: فهم الفقهاء لهذه الأحكام ويجوز الاختلاف فيه.
- تلحق آراء الفقهاء التي ضعف فيها الاجتهاد وعلمت من الدين بالضرورة بالشريعة.
- الشرع في فهم الناس على أنواع:منزّل وهو ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم - يجب إتباعه ويعاقب من خالفه،وموول: وهو آراء الفقهاء ، يسوغ إتباعه ولا يجب، ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه،ومبدل: وهو الكذب على الله- تعالى- ورسوله- صلى الله عليه وسلم- ويجب اجتنابه.
- هناك من الفقهاء من ألحق الإجماع والقياس بالشريعة بناءً على إحالة من الكتاب والسنة ، ومنهم من لم ير ذلك، ولا شك أنّ الإحالة تعني الإذن بالعمل بالإجماع والقياس ولا تعني اعتبارهما من الشريعة ، فهما من الشرع المؤول ، الذي هو من فهم وعقل البشر ويقبل الخطأ والصح فيه.
- هناك من الفقهاء من حاد على الطريق واعتبر كل ما يصدر من أئمتهم شرعاً لأسباب لا علاقة لها بالشرع.
- إنّ الخلاف الفقهي فيمن غلب عليه الاجتهاد ولم يعلم من الدين بالضرورة قد يكون خلاف تنوع في أمور مشروعة وهو جائز ، وخلاف تضاد ضعف فيه أحد القولين لمخالفته إجماع أو قياس أو نحوهما وهذا النوع يجب نقضه ، وخلاف تضاد لم يضعف فيه قول من الأقوال بحيث يُردُّ؛ وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد الذي سار عليه الصحابة ومن خلفهم.
- قد يضعف الفقه الإسلامي ويجمد لارتباطه بالإنسان ، ولا يستطيع هذا الفقه أن يلّم بقضايا المستقبل مهما بلغ الفقه التقديري مداه، ولا يطالب الفقيه إلا بقضايا زمانه .
- حذر جل الفقهاء من التعصب لأرائهم دون علم ، لكن قلة منهم من تعصب لأرائه.
- في التقريب بين الشريعة والفقه منفعة ،وفي الخلط بينهما مفسدة ، فمنفعته احترام الشريعة وعدم التعدي عليها ،ومفسدته إلحاق النقص بالكمال ، والافتئات على شرع الله سبحانه وتعالى.

### ثانياً التوصيات

- توجيه النشأ في المدارس الأولى من الدراسة إلى دراسة المفاهيم البسيطة للشريعة والفقه.

- عقد الندوات والمؤتمرات للتعريف بالفروق بين الشريعة والفقه ، ونبذ التعصب المذهبي.
- عقد المناظرات العلمية بين الفقهاء لتبيين خلافات التضاد الفقهية المسموح بها ، وغيرها التي تضر الشريعة.
- تشجيع الفقهاء على الاجتهاد ومعاصرة النوازل ، واعتبار الاجتهاد فيها من واجبات الأمة.

## الهوامش

- 1 - الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، الأحكام (1327) ، أبو داود سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الأفضية (3592)، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، (230/5)، الدارمي سنن الدارمي ، سنن الدارمي، المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1407، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، المقدمة (168).
- 2 - أبو رحمة ، محمد نصر الدين محمد عويضة، الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، مكتبة جدة 1417 هـ ، ج1، ص3.
- 3 - ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420 هـ ، 1999 م ، ج28، ص48.
- 4 - ومما قيل في المتعبد بدون فقه : ( المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون ) لفظ رواية أبي نعيم الطاحونة وذلك لأن الفقه هو المصحح لجميع العبادات وهي بدون فاسدة ، فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو يحسب أنه يحسن صنعا، وفي تشبيهه بالحمار مذمة ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى: ( كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ) ، ( الجمعة:5) وشهادة عليه بالبله وقلة العقل، المناوي ، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى ، 1356، ج6، ص260، انظر، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري حفظه الله، ج2، ص182.
- 5 - ومن عرّفها بشكل عام فهي:الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض والحدود، والسنن والأحكام ، و [الفرائض ] : هي المقادير في المأمور به، و [ الحدود ] : النهايات لما يجوز من المباح المأمور به وغير المأمور به ، ابن تيمية ،مجموع فتاوى ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية ، الإصدار الثاني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - 1416 هـ/1995 م ، ج44، ص5.
- 6 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، بيروت: دار صادر، 1956م، باب شرع.

- 7 - الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد الله عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ترتيب، محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بلا تاريخ ، باب شرع.
- 8 - ابن حزم ، ابن حزم الأندلسي الظاهري، رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ج4، ص411.
- 9 - المائدة:48.
- 10 - ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية ، موقع نداء الإيمان، ج254، ص18.
- 11 - التهانوي، محمد بن علي التهانوي، كشاف مصطلحات الفنون والعلوم ، بيروت: دار صادر، دت 759/2.
- 12 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، موقع الإفتاء ، ج2، ص219.
- 13 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني، ص15868.
- 14 - الأيوبي، محمد هشام الأيوبي، الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر الإسلامي الحديث، 1985م ، ص188.
- 15 - عبد الحميد، عمر مولود عبد الحميد وآخرين، تاريخ التشريع الإسلامي أو المدخل إلى دراسة الفقه، الطبعة الثانية، المكتبة الجامعة، ليبيا، 2005م، ص8.
- 16 - المجيدي ، عبد السلام مقبل المجيدي، لا إنكار في مسائل الخلاف ، تقديم، عمر عبيد حسنة ، المكتبة الشاملة، ج1، ص84.
- 17 - انظر ما رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، 1404 هـ ، ص175، وفي معرفة السنن والآثار ، للبيهقي، مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث ، <http://www.alsunnah.com> ، 1/ 67.
- 18 - النساء:115.
- 19 - رواه الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، (4 / 466) ، وغيره بسند صحيح .
- 20 - البقرة:143.
- 21 - النمري، يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية ، 1398 هـ ، بيروت ، ج2، ص26.
- 22 - يوسف:111.
- 23 - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر ، الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي ، بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط3 ، 14 و7 هـ ، ج1، ص465.
- 24 - الحشر:2.
- 25 - الخلاصة في أصول الحوار وأدب الاختلاف، جمع وإعداد، الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشعود ، المكتبة الشاملة ، ج2، ص152، انظر كذلك، التحرير والتنوير من التفسير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393 هـ)، موقع التفاسير، <http://www.altafsir.com>، ج15، ص58.
- 26 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج26، ص47.
- 27 - النساء:59.
- 28 - أرشيف ملتي أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeth.com>، ج54، ص345.
- 29 - أبو حفص ، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل دمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، 1419 هـ / 1998 م ، ط1 ، ج6 ، ص446.
- 30 - أرشيف ملتي أهل الحديث ، مرجع سابق، ج68، ص2.
- 31 - انظر، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز ، عامر الجزائر ، دار الوفاء، ط3 ، 1426 هـ / 2005 م ، ج11، ص431.
- 32 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، باب فقه، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، باب فقه، ص509.
- 33 - الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388 هـ/1968م، (1/332) ، دار الجيل، ج132، 1، كذلك ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان، الطبعة : 1415 هـ - 1995 م ، ج4، ص216.
- 34 - الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات ، بيروت: مكتبة لبنان، 1990م، ص175.
- 35 - الأمدي ، سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط2 ، بيروت: دار الكتاب العربي ، 1986م، ج1، ص8.
- 36 - لسان المحدثين، محمد خلف سلامة ، ج4، ص149.
- 37 - فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، للعلامة أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي، ج1، ص3.
- 38 - الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع للحمد، المذهب الحنبلي، ج1، ص35.
- 39 - شرف الدين ، عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي منشورات جامعة بنغازي ، 1974م، ص39.
- 40 - الجبرمي، سليمان بن محمد بن عمر الجبرمي الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( الجبرمي على الخطيب )، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - 1417 هـ - 1996م، ط1 ، ج1، ص64.
- 41 - السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول، دراسة وتحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 418 هـ/1999م، ج1، ص4.
- 42 - التوبة:122.
- 43 - أرشيف ملتي أهل الحديث ، مرجع سابق ، ج65، ص184.
- 44 - الظاهري ، ابن حزم الظاهري، الأحكام ، موقع يعسوب، زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة - ت 23680 ، ج5، ص694.
- 45 - الخير المأمول بتبسيط كتاب جمع المحصول، على شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، أبو أنس، ج1 ، ص2.

- 46 - الشيخ مشهور، مشهور حسن سلمان، الكلمات النيرات في شرح الورقات، ج3، ص16.
- 47 - الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398 هـ، ج1، ص33.
- 48 - الرحيلين، الشيخ عبد الله بن ضيف الله الرحيلين، طريقك إلى الإخلاص في الفقه والدين، دار الأندلس الخضراء، ج1، ص58.
- 49 - القرني، عائض بن عبد الله القرني، على ساحل ابن تيمية، ج1، ص18.
- 50 - انظر، آل رسول الله وأوليائه، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي، ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhddeeth.com>، ج1، ص158.
- 51 - معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.aldahereyah.net/forums>، ج1، ص2.
- 52 - ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية مرجع سابق، ص15.
- 53 - الشحود، علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الهجرة، علي بن نايف، ج4، ص423، انظر كذلك، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 206، ص3.
- 54 - معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، مرجع سابق ج1، ص2.
- 55 - كان شريح القاضي يقبل شهادة الأقارب حتى رد شهادة الحسن - رضي الله عنه - حين شهد مع قنبر لعلي- رضي الله عنه - راجع، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بلا تاريخ، بيروت، ج7، ص405.
- 56 - انظر معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، مرجع سابق، ج1، ص2.
- 57 - سابق، السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ، بيروت، لبنان، ج1، ص10.
- 58 - من أسباب اختلافات الصحابة الفقهية- رضوان الله عليهم- اختلافهم بسبب اختلاف الظروف والمناسبات.
- 59 - انظر فهم عمر لنص حد السرقة زمن المجاعة، وتشديده لعقوبة الخمر بعد أن انتشر شرب الخمر بعد الفتوحات، ومنع المسلمين من الزواج من الكتابيات بعد إن انتشر زواج المسلمين من الكتابيات وترك النساء المسلمات، وما فعله شريح القاضي في عدم قبوله شهادة الأقارب، وكان قبلها يقبلها.
- 60 - انظر شرف الدين شرف الدين، عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي مرجع سابق، حيث افرد عنوان باسم تقدير الصحابة لمبدأ الحرية الفكرية، ص90.
- 61 - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1303.
- 62 - مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط، جمعه وألف بينه: عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمان، ج1، ص299.
- 63 - سئل أبو بكر- رضي الله عنه - عن الكلاله فقال: (إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان)، لسنن الكبرى للبيهقي رقم (12692)، ج6، ص223، كذلك أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج4، ص194.
- 64 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمود حسن، دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة 1414 هـ/ 1994 م، ج1، ص352.
- 65 - ص: 24.
- 66 - القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تفسير القرطبي، ج15، ص179.
- 67 - النساء: 20.
- 68 - ابن عطية الأندلسي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان - 1413 هـ / 1993 م، ج2، ص34.
- 69 - الجوزية، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، إدارة الطباعة المنيرية مصر ج2، ص140، 149.
- 70 - أعلام الموقعين، مرجع سابق 253/4.
- 71 - الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1404.
- 72 - سبق تخريجه.
- 73 - مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط، مرجع سابق، ج1، ص300.
- 74 - الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية - بيروت، ج2، ص431.
- 75 - رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، طبعت ضمن كتاب تأسيس النظر، للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي، دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ص169-171.
- 76 - انظر، غاية المنة في إتمام تمام المنة الجزء الأول كتاب الطهارة، جمع وترتيب، أبو سند محمد، ج1، ص11.
- 77 - الحكومة الإسلامية آية الله الخميني، ط4، نشر الحركة الإسلامية في إيران، ص: 52، انظر كذلك شرح العقيدة الطحاوية، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، والمسمى بـ ((إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل))، شرحها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ج45، ص13.
- 78 - انظر، معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني مرجع سابق، ج1، ص2.
- 79 - انظر، معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، مرجع سابق، ج1، ص2.

- 
- 80 - عبد الحميد، عمر مولود عبد الحميد وآخرين، تاريخ التشريع الإسلامي أو المدخل إلى دراسة الفقه، مرجع سابق ، ص9.
- 81 - انظر، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، 1989م، ط 11 ، ص56-57).